جامعة قاصدي مرباح–ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق

تخصص : قانون الشركات

إعداد الطالبة : تالي سمية

بعنوان :

هيكلة مجمع الشركات

لجنة المناقشة

أ.د / قريشي أحمد (أستاذ محاضر"أ" ، جامعة ورقلة) رئيسا

أ.د / بن محمد محمد (أستاذ محاضر"أ" ، جامعة ورقلة) مشرفا و مقررا

أ / صليحة بن أحمد (أستاذ مساعد "أ" ، جامعة ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين أطال

الله في عمرهما

وإلى كل أفراد عائلتي صغيرا و كبيرا

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث من قريب او بعيد

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

سمية تالي

الشكر

بسم الله الرحمان الرحيم

الصلاة و السلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين خاتم الأنبياء و المرسلين

نحمد الله حمدا جزيلا الذي وفقنا في مشوار دراستنا

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الذي أشرف عليا في إنجاز هذه المذكرة

شكري الخالص إلى الأخت و الصديقة و الزميلة بوغابة كلثوم

إلى جميع عمال و عاملات مكتبة كلية الحقوق بجامعة ورقلة

إلى كل من مد لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

الملخص:

برزت ظاهرة مجمع الشركات نتيجة للتوسع الاقتصادي و توفر الإنتاجية في أسواق مختلفة....، بحيث يمكن لشركة ما من خلال هذا النظام أن تمتلك أسهم أو حصص الشراكة في شركة أخرى ، فتمثل بذالك الشركة الأولى الشركة القابضة يقوم نشاطها على إدارة المشاركات في الشركات الأخرى و مراقبتها بينما تمثل هذه الأخيرة الشركات التابعة التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة القابضة من الناحية القانونية ، رغم تبعيتها لها من الناحية الواقعية .

الكلمات المفتاحية:

الشركة القابضة – الشركة التابعة – الرقابة – المساهمة – السيطرة – التركيز الاقتصادي- التبعية .

Résumé :

Émergé le phénomène des sociétés complexes en raison de l'expansion de la productivité économique et la disponibilité dans les différents marchés .... , il peut donc être une entreprise grâce à ce système qui détient les actions ou les participations dans une autre entreprise , représente la première société holding de l'entreprise a fondé son activité sur les postes de direction dans d'autres sociétés et surveillée tandis que le second représente les entreprises qui ont une personnalité juridique indépendante de la société holding d'un point de vue juridique , malgré sa dépendance réaliste .

Les mots clés:

Société d l'investissements – Filiales de la Société – Censure – Actionnaire – Contrôle – Concentration économique – Dépendance .

Summary :

It emerged the phenomenon of complex companies as a result of the expansion of economic productivity and availability in different markets …., soitcanbe a company through this system that nsshares or partnership pinterests in another company , represents the company's first Booze holding company based its activity on the management posts in other companies and monitored while the latter represents the companies that have an independent legal personality for the holding company from a legal point of view, despiteitsde pendency realistically .

Key words :

Holding company – Holding subsidiaries – Canonship- Contribute – Controlling – Economic concentration – Dependency .

مقدمة

المقدمة:

مقدمة

إن مزاولة النشاطات الاقتصادية لا تعتبر حكرا على الأفراد بل تزاولها أيضا جماعة من الأشخاص في شكل قانوني هو الشركة ، فبسبب سعة و تنوع المشاريع التجارية و الصناعية من جهة و ضعف الفرد على تحقيق الأرباح الضخمة من جهة أخرى كان الأمر لزاما تضافر جهود الأشخاص و أموالهم ليتسنى لهم القيام بالمشروعات الكبيرة.

فالشركات التجارية تعد من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية و جدت في جميع العصور منذ بدء ا لحضارة، ثم نمت و توسعت مع الزمن و مع تطور حاجات البشر تبعا لتطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية حتى أصبحت تحتل المقام الأول في النشاط الصناعي و التجاري.

إلا أنه في إطار التطورات التي شهدتها الحقبة الماضية من النصف الثاني من القرن العشرين و المتمثلة في التغيرات الكبيرة على المستوى المحلي و العالمي نتيجة للعولمة فازدادت التدفقات الرأسمالية و المد التجاري العالمي و التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات كل هذه التغيرات أدت إلى ظهور ما يعرف بالتكتلات الاقتصادية.

حيث يتجلى هذا التكتل في ظهور نظام يطلق عليه بمجمع الشركات ، حيث كان لتمكين الشخصية المعنوية من حق تملك الأسهم و الحصص،كالأفراد في الشركات الأخرى و إداراتها تبعا لذالك ، أثره الكبير في إنشاء الشركات العملاقة.

فمجمع الشركات عبارة عن هيكل ذو طبيعة خاصة ، يجمع بين عدة شركات مستقلة من الناحية القانونية ، غير أنها من الناحية الفعلية خاضعة لتبعية الشركة التي تترأس مجمع الشركات نتيجة امتلاك جزء هام من رأسمالها يخولها السيطرة عليها و التأثير على سيرها و توجيهها وفق إستراتجية محددة مسبقا ، و نتيجة لعدم التطابق بين الوضعيتين الفعلية و القانونية فإنه من غير الممكن إعطاء تعريف قانوني دقيق لمجمع الشركات.

و الجزائر بدورها تعتبر من الدول التي لم تكن بمنئ عن تبني هذا التنظيم الاقتصادي الجديد و هذا حتى يتسنى لها دفع دواليب الاقتصاد الوطني نحو التقدم و الازدهار فنجد عدة تعاريف لهذا التنظيم من خلال مجموعة من المواد المنصوص عليها في القانون التجاري ، حيث نجد المادة 796 التي نصت على: « يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ، و لفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره و تحسين نتائج هذا النشاط و تنميته.»

كذالك ما نصت عليه المادة 799 مكرر: « يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية و بالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري ، و يحدد الخاضع للإشهار القانوني ، شروط التجمع و موضوعه.»

المقدمة:

أما عن محور دراستنا فيكون الحديث فيه عن هيكل مجمع الشركات حيث أنه من خلال ما سبق اتضح لنا أن المجمع يتكون من عنصر مركزي يتمثل في الشركة الأم تتميز عن غيرها من الشركات بصلاحياتها المتمثلة في القدرة على إدارة المجمع و اتخاذ القرار إلى جانب شركات أخرى خاضعة لها ، لكل واحدة منها شخصيتها المعنوية الخاصة بها ، و هي بهذا التجانس تشكل مجمع الشركات.

أهمية الدراسة :

رغم حداثة هذا التنظيم إلا أن له أهمية بالغة تتجلى في كونه يوفر السهولة في التسيير و يحقق مردودية عالية من الإنتاج و الأرباح عن طريق تركيز أجهزة القرار في إدارة عامة تحدد التوجهات الاقتصادية و تقوم بالدراسات و الأبحاث و تحدد الأهداف التي من المفروض الوصول إليها و تحقيقها،غير أنها تترك لكل شركة الحرية من حيث وسائل التنفيذ.كذالك توسيع حجم النشاط من خلال جلب المستثمرين الأجانب و بالتالي تحريك الاقتصاد الوطني.

أسباب الدراسة :

من الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع هو صلته بالتخصص كذالك الرغبة الملحة في التعرف أكثر على دور مجمع الشركات في النشاط الاقتصادي العالمي ،أما الأسباب الموضوعية تتمثل في كون هذا النظام – مجمع الشركات – يعد نظام حديث النشأة .

منهج الدراسة :

فرضت علينا هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي بغرض التوصل لدراسة شاملة، هذا المنهج الذي يقوم بوصف الظاهرة و دراسة ما تحويه من خصائص و هذا من خلال التعمق في الموضوع من أجل الوصول إلى الإطار القانوني لمجمع الشركات.

المقدمة:

الإشكالية:

للإحاطة بالموضع أكثر و التعرف على مختلف جوانبه قمنا بطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما هو الإطار القانوني لمجمع الشركات ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح بعض الأسئلة الفرعية:

- ✓ ما هو مفهوم كل من الشركة القابضة و الشركة التابعة ؟
- ✓ ما هو عمل الشركة القابضة داخل المجمع؟
- ✓ ما هي أسباب تبعية الشركة التابعة لشركة القابضة؟

هيكل الدراسة :

ولدراسة هذا الموضوع فقد قمنا بتقسيمه إلى فصلين و هذا حسب الخطة التالية :

جاء الفصل الأول بعنوان الشركة القابضة ، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الشركة القابضة أما المبحث الثاني فكان حول تأسيس و إدارة الشركة القابضة .

الفصل الثاني كان بعنوان الشركة التابعة ، جاء في المبحث الأول الحديث عن ماهية الشركة التابعة أما المبحث الثاني كان حول أسباب التبعية .

الفصل الأول

الشركة القابضة

تمهيد الفصل:

تعتبر الشركة القابضة ظاهرة قانونية حديثة للتركيز الاقتصادي في الاقتصاد المعاصر، ظهرت نتيجة لتطور الاقتصادي الحاصل بفعل تقدم العلم و التكنولوجيا و ظهور المشاريع العملاقة في نشاطات متعددة و متنوعة قائمة على قدرات مالية هائلة. فكانت الشركة القابضة هي الشكل الوحيد القادر على تولي مثل هذه المشاريع العملاقة. ولتعمق أكثر في التعرف على هذا الشكل الحديث من الشركات .

سنقسم فصلنا هذا إلى مبحثين:

المبحث الأول : ماهية الشركة القابضة

المبحث الثاني : تأسيس و إدارة الشركة القابضة

المبحث الأول : ماهية الشركة القابضة

نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى المفاهيم العامة الخاصة بالشركة القابضة من خلال التعرف على ظروف نشأتها ، تعريفها ، خصائصها و أنواعها.

المطلب الأول : مفهوم الشركة القابضة

لقد اختلفت الظروف في ظهور الشركة القابضة،و بطبيعة الحال كان لهذا الاختلاف أثر في اختلاف التشريعات في إعطاء تعريف موحد لها.

الفرع الأول: نشأة الشركة القابضة

لقد سبق ظهور هذا النوع من الشركات ظهور بعض الأساليب التي تهدف إلى التركيز الاقتصادي في أواخر القرن التاسع عشر وبشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية،حيث بدأت هذه الظاهرة بإيجاد وحدات اقتصادية عملاقة تحاول السيطرة على قطاعات واسعة من التجارة وذالك بالسعي إلى الاحتكار و السيطرة على السوق عن طريق عقد اتفاقات بين عدة شركات هدفها احتكار إنتاج سلع معينة أو تسويقها أو وضع سياسة موحدة للأسعار([1]).

ونتيجة لهذا الوضع،قامت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار عدد من القوانين تهدف إلى ضمان حرية التجارة عن طريق ضمان الحماية للمستهلكين،فكان أول هذه القوانين هو قانون « شرمان» Sherm Antitrustسنة 1890 الذي نص على تحريم الاحتكار وكذا منع عقد الاتفاقات التي تهدف إلى تقييد حرية التجارة و حرية المنافسة،يليه قانون « كلايتون»Clayton سنة 1914 الذي نص على منع الاتفاقات التي يطلق عليها Ying Agreementالهادفة إلى ربط شراء سلعة معينة بسلعة أخرى،أي أن السلعة لا تباع إلى المشتري إلا إذا اشترى معها سلعة أخرى مكملة لها،وأخيرا صدور قانون « رونسون باتمان » Robinson Patmanالذي ينص على منع التمييز أو التفرقة المباشرة أو غير المباشرة بين السعر المقرر لسلعة معينة إلى بعض الفئات،و السعر المقرر للسلعة نفسها بالنسبة إلى فئات أخرى([2]).

بعد صدور تلك القوانين أخذت الشركات الكبرى تبحث عن وسائل أخرى لتوحيد سياساتها الاقتصادية و ضمان مصالحها فلجأت إلى طريقة الاندماج وذالك باندماج عدة شركات تنتمي إلى مجموعة مالية واحدة في

[1] – فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 561 .

[2] – فوزي عطوي ،الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2005،لبنان ، ص473، 474.

شركة واحدة. أو أن شركة واحدة تؤسس شركات أخرى أو تشتري كامل أسهم الشركات الأخرى عندئذ تسمى الشركة الأولى الشركة الأم و تصبح الشركات الأخرى شركات وليدة أو تابعة([1]).

وقد لا تلجأ الشركة إلى الاندماج في شركات أخرى أو إنشاء شركات جديدة أو شراء كامل الأسهم لشركات أخرى. وإنما تهدف إلى السيطرة المالية و الإدارية على شركة أو شركات أخرى و ذالك بامتلاك الشركة الأولى لغالبية أسهم شركات معينة تسمى بالشركات التابعة أو أن الشركة الأولى تستطيع توجيه قررات الشركات الأخرى لتحقيق مصالحها و ذالك باتفاقها مع غالبية المساهمين أو مع غالبية أعضاء الهيئة العامة عند اجتماعها و بذالك تكون للشركة الأولى السيطرة الإدارية أو المالية و عندئذ تسمى الشركة الأولى بالشركة القابضة و الشركات الأخرى بالشركات التابعة([2]).

الفرع الثاني: تعريف الشركة القابضة

بصفة عامة تعرف الشركة القابضة(Société Holding)([*]) بأنها شركات تملك كامل أو معظم أو أكثر من 50 % من أسهم الشركات المساهمة الأخرى التي يطلق عليها الشركات التابعة .

فنجد المشرع الجزائري عرف الشركة القابضة حسب المادة 5 من الأمر رقم 25/95 الصادر في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة على أنها: " شركة تجارية عمومية ذات أسهم تقوم بالحيازة على أسهم شركات عمومية و تتاجر بها،منشأة بعقد توثيقي رأسمالها مملوك كليا من طرف الدولة أو من طرف أشخاص معنوية في القانون العمومي([3]) ."

كذالك تعريف أخر للاقتصادي عبد المجيد بوزيدي بقوله : ‹‹ هي عبارة عن شركة مالية تمتلك حصة هامة من رأسمال شركات تنشط في نفس القطاع أو قطاعات متشابهة ، و لهذا فهي تمارس رقابة ، تنسيق و توجيه النشاطات، و بالمقابل الشركة القابضة تشارك في تمويل شركاتها التابعة بزيادة رأسمالها أو بإقراضها بديون طويلة الأجل.››

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 562 ، 563 .

[2] – نفس المرجع، ص 563 .

[*] – في حال ممارسة الشركة إلى جانب الدور المالي و الإداري نشاط صناعي أو تجاري فإنها في هذه الحالة يطلق عليها تسمية الشركة الأم.

[3] – الأمر رقم 95 – 25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، ج ر، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1995العدد 48

و لقد اختلفت التشريعات في تعريف الشركة القابضة(*) إلا أنها جميعا تتفق حول كونها الشركة التي تمتلك أسهما في عدة شركات تسمى الشركات التابعة بالقدر الذي يمكنها من السيطرة عليها.

من هذا التعريف نرى أنه لا بذا أن تتوفر في الشركة شروط لكي تكون شركة قابضة وهي :

1 – أن تكون شركة تجارية : فالشركة القابضة ليست نوعا جديدا من شركات الأشخاص و الأموال بل هي كقاعدة عامة شركة كأي شركة أخرى ذات شخصية معنوية و تتمتع بأهلية التملك و تصلح من ثم لأن تكون شركة قابضة. نجد أن القانون الفرنسي لم يشترط شكلا معينا لشركة و لكن الأكثر ملائمة لها هي شركة المساهمة المغفلة أو المسؤولية المحدودة.

2 – أن توجد شركة تابعة : فالشركة القابضة تمتلك أغلبية رأسمال في شركات أخرى بهدف السيطرة عليها و توجيه نشاطها و تكون الشركات الواقعة تحت سيطرتها شركات تابعة.

3 – سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة : يجب إن لا ينحصر نشاط الشركة القابضة على توظيف أموالها في الشركة التابعة إنما يجب أن يكون هناك سيطرة على قدرات الشركة التابعة.

4 – استقلال الشركة التابعة : يجب أن يكون هناك انفصال تام بين الشخصية القانونية للشركة التابعة عن الشركة القابضة.

المطلب الثاني: خصائص و أنواع الشركة القابضة

نظرا لطبيعة الخاصة لهذا النوع من الشركات فإنها تتميز بجملة من الخصائص ، بالإضافة إلى أن هذه الشركة لا تتخذ نوع واحد بل لها أنواع مختلفة.

الفرع الأول: خصائص الشركة القابضة:

من أهم الخصائص التي تتميز بها الشركة القابضة عن شركات الأموال الأخرى نذكر :

1 – تندرج الشركة القابضة في عداد شركات الأموال وبوجه أخص شركات المساهمة([1]) .

*– عرفها المشرع المصري في المادة 261 من القانون التجاري : « الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بالسيطرة المالية و الإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها ، و ذالك من خلال تملكها (51 %) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات ، سواء كانت من شركات المساهمة أو من الشركات ذات المسؤولية المحدودة.»

[1] – سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة ، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2011 ،ص404

2 – سيطرة الشركة على إدارة الشركة أو الشركات الأخرى من خلال تملك ما يزيد على50 % من أسهم الشركة أو الشركات التابعة أو من حصصها. و السيطرة المالية و الإدارية للشركة القابضة على الشركات التابعة لا تعني ضمور شخصية الشركة التابعة و انصهارها في شخصية الشركة القابضة. و إنما تبقى للشركة التابعة شخصيتها القانونية المستقلة و ذمتها([1]).

3 – الأسهم التي تمتلكها الشركة القابضة في الشركة التابعة هي من الأسهم التي يمثل أصحابها أعضاء الجمعية العامة للمساهمين في الشركات التابعة.

4 – يتحقق للشركة القابضة عن طريق السيطرة مراقبة و متابعة أعمال الشركة أو الشركات التابعة لها و تقييم أدائها بما يحقق المصالح المشتركة لشركات المجموعة ([2]).

5 – سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة قد تكون سيطرة كاملة في حالة امتلاك 100 % من أسهم رأسمال الشركة التابعة و قد تكون سيطرة جزئية في حالة امتلاك أكثر من 50 % و أقل من 100 % من أسهم رأسمال هذه الشركات التابعة.

6 – الشركة القابضة يمكن في بعض الحالات أن تكون هي في نفس الوقت شركة تابعة لشركة أخرى وفقا لظروف السوق و حالات السيطرة و تعدد و تداخل و اشتراك المصالح و الأهداف المستهدف تحقيقها بين مجموعة من الشركات و بعضها البعض.

الفرع الثاني : أنواع الشركة القابضة

تختلف أنواع الشركة القابضة حسب الدور الذي تؤذيه، وثلاث أنواع رئيسية هي:

أولا: الشركة القابضة العائلية (Holding de famille)

هي الشركة التي تتكون من أفراد عائلة واحدة ، ولهذا النوع عدة مزايا حيث أنه يسمح بتجميع الورثة من خلال أنه يسمح بشراء سندات الورثة الذين يرغبون في الانسحاب ، بالإضافة إلى أنه يمكن من الحصول على السيولة اللازمة لدفع حقوق التحويل.

للشركة القابضة العائلية غالبا ميزة تشكيل مركز صلب يجمع داخل نفس الهيكل لتجميع سندات الشركة التي يمكن أن تتشتت بين الورثة ، كما يجنب حدوث خسارة كبيرة من السندات التي يمكن أن تؤدي إلى فقدان الرقابة

[1] – فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 568 ، 569 .

[2] – محمد السيد سرايا،المحاسبة المالية في شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات القابضة و التابعة، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،2008،ص570،571

على الشركة التي تقوم بعملية الاستثمار ، كما يشكل وسيلة تمكن الورثة الأقلية من متابعة عملية الاستثمار ، حيث أن تأسيس الشركة القابضة يسمح للورثة المكلفين بالإدارة أن يعملوا على امتلاك الرقابة ([1]).

ثانيا : الشركة القابضة المالية (Holding financier)

الشركة القابضة المالية هي التي تسمح بتجميع مشاريع تمارس نشاطات في ميادين مختلفة ضمن كيان قانوني موحد و يلعب هذا النوع من الشركات دورا هاما في الحياة الاقتصادية و غالبا ما تكون هذه الشركة مساهمة في البورصة حيث تسمح بتوفير الأصول الضرورية بسرعة كبيرة للمساهمات في مجال الأعمال المهمة أو للإغارة على الشركة المستهدفة ([2]).

ثالثا: الشركات القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات (Holding de rachat)

إن الشركات الضخمة التي يكون هدفها السيطرة على المشاريع ، غالبا ما تتم عن طريق وساطة عدة شركات قابضة ، تأسس من أجل شراء شركة أخرى و يتم ذالك بالتنسيق مع تطبيق النظام الجبائي الخاص بالمساهمات أو نظام « التكتل الجبائي» و تدعى هذه التقنية (Levragebuy out Lbo) بالنسبة للنظام الإنجليزي، و (Régime de l'intégration) بالنسبة للقانون الفرنسي، حيث تسمح بالحصول على الرقابة بمساهمة جبائية محدودة إلى أقصى حد ممكن، كما تسمح بشراء شركة أو مجموعة شركات من دون امتلاك أصول الشركة بالضرورة أما الدائنين المتعاقدين مع الشركة فيتم تعويضهم من الأصول التي تعود للشركة الحائزة([3]).

---

[1] - Francis Lefebvre ; groupes de sociétés(juridique fixa social) éditions Francis Lefebvre : p 80.

[2] - بركات حسينة،مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن،مذكرة ماجستر في القانون الخاص – فرع قانون الأعمال،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2009/ 2010،ص 15 .

[3] - نفس المرجع، ص 14 ، 15 .

المبحث الثاني : تأسيس و إدارة الشركة القابضة

الشركة القابضة ليست نوع جديد من الشركات التجارية فهي بذالك لا تختلف عن بقية الشركات الأخرى

(شركات الأموال) من حيث التأسيس و الإدارة . إلا أن هذا لا يمنع من إنفرادها بأحكام خاصة بها ، خاصة ما يتعلق برأسمالها و بنشاطها المتمثل في الرقابة. و هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول : تأسيس الشركة القابضة

الشركة القابضة هي من شركات الأموال كل ما يتعلق بتأسيسها ورأسمالها تطبق عليه الأحكام الخاصة بشركة المساهمة ، إلا ما كان يتعارض مع طبيعتها الخاصة.

الفرع الأول: إجراءات تأسيس الشركة القابضة

بما أن الشركة القابضة تأخذ شكل شركة المساهمة ، فإن تأسيسها يتم بنفس الإجراءات التي يتم بها تأسيس شركة المساهمة.

حيث نجد المادة 5 من الأمر 95 – 25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة لدولة تنص في فقرتها الثالثة على أنه : " تنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثق ، حسب الشروط و الكيفيات المطبقة على شركة المساهمة ([1])."

الفرع الثاني : رأسمال الشركة القابضة

يتكون رأسمال الشركة القابضة من المساهمات التي تمتلكها في الشركات التابعة لها . و هذا ما نجده في نص الفقرة الثانية من المادة 5 من الأمر 95 – 25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة تنص على أنه :« تتكون أصول الشركة القابضة العمومية، أساسا ، من قيم منقولة في شكل أسهم و سندات مساهمة و شهادات استثمار و أي سند أخر يمثل ملكية الرأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها.»

حيث نجد الشركات القابضة في الجزائر ، تمتلك أغلبية المساهمات أو الحصص ، إن لم نقل مجملها ، في المؤسسات العمومية الاقتصادية. نجد كذالك نص المادة 138 من قانون الضرائب تنص : « الشركة الأم تمتلك 90 % أو أكثر من رأسمالها الاجتماعي لشركات التابعة لها ([2]).»

[1] – الأمر رقم 95 – 25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، ج ر، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1995 ،العدد 48.

[2] – الطيب بلولة ترجمة محمد بن بوزه ، قانون الشركات ، الطبعة الثانية ،ص 136 .

أما بخصوص طريقة تكوين رأسمال الشركة القابضة، فإنه يتم بأحد الطرق الثلاثة التالية :

أولا : شراء السندات أو الحقوق الاجتماعية

يتحقق الأمر من خلال شراء الشركة القابضة لسندات الشركة التابعة بالقدر الذي يمكنها من تحقيق غرضها و ذالك إما مقابل نقود أو سندات و يتم هذا الشراء إما عن طريق البيع بالتراضي«gré a gré» لسندات المساهمين الأغلبية ، بحيث أنه إذا تمت عمليات الشراء داخل البورصة فإن تدخل الوسيط في عمليات البورصة يعد إلزامي و ذالك طبقا للمادة 5 من الأمر93 – 10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو سنة 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة بالإضافة إلى ضرورة احترام إجراءات التسعيرة. أو عن طريق العروض العامة للحيازة من قبل شركة لأسهم شركة أخرى ، أما خارج البورصة فيتم عن طريق التنازل البسيط عن طريق تصرف قانوني من المتنازل لفائدة المتنازل إليه و هي ليست محل تنظيم قانوني خاص حيث أن محلها حصص أو أسهم ذات شكل معين يتم التعامل بها في ظروف معينة ([1]).

ثانيا : الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة

إن الاكتتاب عند الرفع في رأسمال الشركة أو التنازل عن أغلبية الحصص أو الأسهم هي أكثر التقنيات المستخدمة في الجزائر (بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية)و الملاحظ أن المشرع الجزائري حصر عمليات المساهمة التي تؤدي إلى تشكيل مجمع الشركات على شركات المساهمة على غرار المشرع الفرنسي الذي أجاز عملية الرقابة و السيطرة على جميع أنواع الشركات بما فيها شركات الأشخاص ([2]).

بمأن الشركة القابضة هي شركة مساهمة كما تم الإشارة إليه سابقا،فإنها تخضع في أحكامها بالنسبة للزيادة في رأسمالها إلى نفس أحكام شركة المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.

ثالثا : المساهمة الجزئية في الأصول

المساهمة الجزئية في الأصول هي عملية تساهم من خلالها شركة في عناصر الأصول التي تعود للشركة التابعة (تساهم في تأسيسها أو موجودة مسبقا)، كما يمكن أن تحصل عن طريق التبادل بأسهم تصدرها الشركة المستفيدة من عملية المساهمة.

و يمكن أن تشمل المساهمة الجزئية في الأصول عنصرا أو عدة عناصر مستقلة مثلا (عقارات أو سندات موجودة في الحافظات) أو على مجموعة أموال مثلا (عناصر الأصول و الخصوم في فرع نشاط محدد).

[1] – بركات حسينة ، المرجع السابق، ص 21 .

[2] – نفس المرجع ، ص 30 .

و يمكن أن تتم المساهمة الجزئية في الأصول أيضا عن طريق عملية الإنقسام بين شركات ذات شكل واحد أو مختلف حيث يمكن أن تتم عملية المساهمة في أصول شركة المساهمة أو عدة شركات مساهمة أو بين شركة ذات مسؤولية محدودة أو عدة شركات ذات مسؤولية محدودة كما يمكن تطبيقه حتى عندما تتم العملية بين شركة المساهمة و شركة ذات مسؤولية محدودة ([1]).

المطلب الثاني : إدارة الشركة القابضة

يكون لنا من خلال هذا المطلب الحديث عن هيئات إدارة الشركة القابضة الذي هو لا يختلف من حيث التشكيلة عن إدارة بقية الشركات،بالإضافة إلى أهم دور تمارسه داخل المجمع ألا و هو رقابة الشركات التابعة لها.

الفرع الأول : هيئات الإدارة

لم ينظم القانون التجاري الجزائري إدارة الشركة القابضة ، إلا أننا نجد الأمر 95 – 25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة نصت على إدارة الشركة القابضة العمومية([2])، و هذا إلى كون هذا النوع من الشركات في الجزائر مقتصر على الشركات التابعة للدولة الذي يتكون من الهيئات التالية:

أولا : مجلس المديريين

تسيير الشركة القابضة من طرف مجلس مديريين أو مدير عام وحيد- عندما يمارس شخص واحد الوظائف المنوطة بمجلس المديريين ، فإنه يأخذ اسم المدير العام الوحيد ([3])- ، تحت رقابة مجلس المراقبة. أعضاء مجلس المديريين معينون من طرف الجمعية العامة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد.

يختار أعضاء مجلس المديريين من ضمن المهنيين الذين تتوفر فيهم الصفات و الكفاءات و التجربة المطلوبة في مجالات النشاط المعينة. بالنسبة للأعضاء يحدد القانون الأساسي عددهم و يسند إلى أحد الأعضاء صفة الرئيس([4]).

---

[1] – بركات حسينة ، المرجع السابق ، ص 35،36.

[2] – منذ 20 أوت 2001، تم إنشاء مؤسسات جديدة تحل محل الهولدينغ سميت بشركة تسيير المساهمات.

[3] – مقدمي أحمد ، النظام المحاسبي و الجبائي لمجمع الشركات – دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر ، 2005 ، 2006 ، ص 10 .

[4] – بوكليخة ياسين و طيار خليل ، مجمع الشركات و قوائمه المالية المدمجة – دراسة حالة مجمع سفيتال ، مذكرة ماستر في علوم التسيير – تخصص محاسبة و جباية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 ، 2013 .ص 9 .

ثانيا : مجلس المراقبة

يتكون أعضاء مجلس المراقبة من سبعة أعضاء ينتخبون رئيسا من بينهم. يتم تعيين هؤلاء الأعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة ستة (6) سنوات قابلة للتجديد .

أما عن عمل المجلس فإنه يجتمع في دورة عادية كل ثلاثة أشهر (3) ، كما يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذالك،و يكون ذالك بناءا على استدعاء من رئيس مجلس المديريين أو المدير العام الوحيد ، حسب الحالة ، أو رئيس مجلس المراقبة أو بطلب من أعضاء مجلس المراقبة أو محافظ أو محافظي الحسابات. بخصوص اجتماع المجلس و شروط صحة المداولات تطبق عليه أحكام القانون التجاري([1]).

يمارس المجلس الرقابة المستمرة على تسيير الشركة القابضة العمومية ، و يمكنه أن يقوم طوال السنة ، بعمليات الرقابة التي يراها ملائمة، كما يمكنه أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية للقيام بمهامه.

ثالثا : الجمعية العامة

يتولى مهام الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية ممثلون يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة (GNPE) قانونا. يمارس أعضاء الجمعية العامة مهامهم حسب الكيفيات و ضمن الشروط التي ينص عليها القانون التجاري بالنسبة لشركات رؤوس الأموال.

كما أنه يمكن لرئيس المجلس الوطني لمساهمات الدولة أن يفوض عضوا أو أكثر في المجلس الوطني لمساهمات الدولة ، حسب الحالة ، لممارسة صلاحيات الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية. و هذا حسب ما جأت به المادة 22 من الأمر 95 – 25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

الفرع الثاني : الرقابة

إن وجود الشركة القابضة على رأس مجمع الشركات يمنحها مهمة الرقابة على الشركات التابعة لها، فتعتبر الشركة مراقبة لأخرى إذا حازت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جزاء من رأس مالها يخولها أغلبية حقوق التصويت داخل الجمعية العامة.و تختلف الرقابة في الشركة التابعة عن المساهمة ففي الشركة التابعة يمكنها التحكم في تعيين مديري الشركات المراقبة ، أما بالنسبة للمساهمات لا يمكن للشركة أن تؤثر في عملية تسيير الشركة التي تملك مساهمة بداخلها، غير أنها تسمح بخلق علاقات دائمة مع هذه الأخيرة.

و الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة ثلاث أنواع ، وهذا ما نجده من خلال نص المادة 731 من القانون التجاري الجزائري.

[1] – الأمر رقم 95 – 25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، ج ر ، العدد 48.

أولا: الرقابة المطلقة(Contrôle exclusif)[1] :ينتج هذا النوع من الرقابة بامتلاك الشركة الأم لأغلبية حقوق التصويت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ويندرج تحتها ثلاث أنواع نصت عليها المادة 731 من القانون التجاري الجزائري :

1 – الرقابة القانونية(Contrôle de droi) :ينشأ هذا النوع من الرقابة بحيازة الشركة الأم لأغلبية حقوق التصويت سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في شركات أخرى و هذا ما يمكنها من اتخاذ القرارات بكل حرية.

2 – **الرقابة الممارسة بالفعل(Contrôle de fait)** : وفقا للمادة 731 من القانون التجاري الجزائري تعتبر الشركة ممارسة لهذه الرقابة عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 50 % من حقوق التصويت ، و لا يحوز أي شريك أو مساهم أخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزءها.

توجد هذه الرقابة أيضا : " إذا كانت الشركة القابضة تمتلك النصف أو أقل من نصف عدد الأسهم التي لها حق التصويت في شركة ما إذا توافر لها أي مما يلي :

* السيطرة على أكثر من نصف عدد الأسهم التي لها حق التصويت بالاتفاق مع مستثمرين الآخرين.

* القدرة على تعيين أو فصل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو ما يعادله من سلطة إدارية.

* القدرة على جمع غالبية الأصوات في اجتماعات مجلس الإدارة أو مايعادله من سلطة إدارية.

* التحكم في السياسات المالية و التشغيلية للمنشأة و ذالك بموجب قانون أو اتفاقية

3 – الرقابة التعاقدية(Le contrôle contractuel) : في هذه الحالة تفرض الشركة الأم رقابتها على شركة أخرى بموجب عقد أو بند من القانون التأسيسي ، يقضي بذالك ، و هذا إن كان ممكنا في بلد تواجد هاته الأخيرة ، و هذه القاعدة تخالف القاعدة الأساسية التي هي امتلاك أغلبية حقوق التصويت.

ثانيا : الرقابة المشتركة (Le contrôle conjoint)[2]: عبارة عن اتفاق تعاقدي لاقتسام السيطرة على نشاط اقتصادي، و توجد فقط عندما يتطلب الأمر اتخاد القرارات المالية و التشغيلية الإستراتجية المرتبطة بالنشاط موافقة بالإجماع من قبل الأطراف التي في السيطرة(الأطراف المشاركة في المشروع المشترك).

و يتضح بأن الرقابة المشتركة تشمل :

[1] – بوكليخة ياسين و طيار خليل ، مرجع سابق، ص 31 .
[2] – نفس المرجع ، ص 32.

- اقتسام الرقابة بحيث لا يسيطر أحد المساهمين أو الشركاء على الشركة لوحده.

- يجب أن يكون عدد الشركاء محدود حتى يتسنى للأعضاء المشاركين وضع اتفاق مشترك.

ثالثا : التأثير الملحوظ (L'influence notable):يقصد به صلاحية المشاركة و التأثير في قرارات السياسات المالية و التشغيلية للشركة المستثمر فيها ، دون أن تكون هنالك سيطرة على تلك السياسات،

و يفترض أن يكون لمستثمر تأثير ملحوظ عندما يملك بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال شركات تابعة بين 20 % و50 % من حقوق التصويت في الشركة المستثمر فيها، كما يمكن أن يتحقق وجود تأثير ملحوظ للمستثمر بطريقة أو أكثر مما يلي:

- ✓ التمثيل في مجلس الإدارة أو أي جهات ادارية مكافئة في الشركة المستثمر فيها.
- ✓ المشاركة في وضع السياسات المالية و التشغيلية الخاصة بالشركة المستثمر فيها.

و نسبة الرقابة يتم حسابها على أساس جمع حقوق التصويت المملوكة إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات الخاضعة للمراقبة من طرف الشركة التي تقوم بالتجميع.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل ، خلصنا إلى أن الشركة القابضة هي شركة حديثة لتركيز الاقتصادي ظهرت بعد ظهور عدة أساليب كانت تهدف إلى خلق تركيز اقتصادي، الأمر الذي أدى إلى اختلاف التشريعات و الفقهاء في إعطاء تعريف موحد لها.

الشركة القابضة تتميز بجملة من الخصائص التي لا توجد عند بقية شركات الأموال،كما أن هذه الشركة ليست نوع واحد بل لها عدة أنواع.لا تختلف في تأسيسها عن بقية شركات الأموال إلا ما كان يتعارض مع طبيعتها،أهم خاصية في إدارة الشركة الرقابة التي تقوم بها على الشركات التابعة لها.

الفصل الثاني

الشركة التابعة

تمهيد الفصل:

الشركة التابعة هي العنصر الثاني المشكل لمجمع الشركات ، تنفرد بشخصية قانونية مستقلة عن الشخصية القانونية للشركة القابضة إلا أن هذا لا يعني أنها شكل جديد من أشكال الشركات التجارية.

تبعية الشركة للشركة القابضة لا يمنعها من وضع السياسات المختلفة و الإدارية التي تتفق مع مصلحتها، بشرط ألا تتعارض مع مصلحة الشركة القابضة.

نتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الشركة التابعة.

المبحث الثاني : أسباب التبعية .

المبحث الأول : ماهية الشركة التابعة

نقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مفهوم الشركة التابعة من خلال تعريفها و كذا تعريف المساهمات، أما في المطلب الثاني نتحدث فيه عن أشكال الشركة التابعة الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودةو الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول : مفهوم الشركة التابعة

تختلف تبعية الشركة بالنسبة للشركة القابضة بحسب نسبة مساهمة الأخيرة فيها.فنجد الشركة التابعة التي نسبة مشاركة الشركة القابضة فيها أكثر من 50 %، و المساهمة التي تكون المساهمة فيها تتراوح بين 10 %و50 %،وهذا ما سنفصل فيه من خلال هاذين الفرعين.

الفرع الأول : تعريف الشركة التابعة (Filiales)

نصت المادة 729 من القانون التجاري الجزائري على أنه :« إذا كانت لشركة أكثر من 50 % من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة لأولى.»([1]). من خلال نص هذه المادة نعرف الشركة التابعة بأنها الشركة التي يسيطر عليها من قبل شركة أخرى(الأم أو القابضة)، على أن يكون رأس مالها على الأقل مكتسب بنسبة 50 %، و هو ما يمكنها من التحكم في التسيير و الإدارة و ممارسة الرقابة ،و هذا لا يمنع من امتياز الشركة التابعة بشخصية معنوية خاصة بها.فنجد أن المشرع الجزائري حذا بذالك حذو المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 354 من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1966 أنه إذا حازت شركة أكثر من 50 % من رأس مال شركة أخرى فإن الثانية تعتبر تابعة للأولى([2]) .

كما تجدر الإشارة ، أنه يجب التفرقة بين الشركات التابعة التي تتميز بشخصية معنوية خاصة بها و الشركات الفرعية (Succursales) ، أو المكاتب التي ليس لها شخصية معنوية خاصة بها فتعرف الشركة الفرعية بأنها : « و كالات و فروع ثانوية تختلف عن الشركات التابعة من حيث أنها لا تمتلك شخصية معنوية تميزها، و بذالك فهي لا تشكل هياكل قانونية مستقلة، كما أنها تتمتع بنوع من اللامركزية البسيطة و هذا لضمان سير النشاط و فقط. »

[1] - الأمر رقم 75 – 59 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
[2] – بوكليخة ياسين و طيار خليل ، المرجع السابق ، ص 11 .

جدول: يوضح المقارنة بين الشركة التابعة و الفروع.

الشركات التابعة	الفروع
شخصية قانونية مميزة و مستقلة.	عدم و جود استقلالية قانونية
دفع الضريبة على الشركات على النتيجة الإجمالية.	عدم فرض الضريبة على الشركات على النتيجة الإجمالية و إنما تحول النتيجة على الشركة الأم.
وجود صفقات قانونية مابين الشركة الأم و الشركة التابعة،لذالك يدفع الرسم على القيمة المضافة TVA على المبيعات.	عدم و جود صفقات قانونية مابين الشركة الأم و الشركات الفرعية،لذالك لا يدفع الرسم على القيمة المضافةTVA على المبيعات.
لديها محاسبة خاصة بها.	محاسبتها تتم على مستوى الشركة الأم.

الفرع الثاني : المساهمات(Participation)

يقصد بها اكتساب شركة لرأسمال شركة أخرى، فحسب القانون التجاري الفرنسي تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى،إذا امتلكت فيها نسبة من رأسمال تتراوح مابين 10 % و 50 %، أما في القانون التجاري الجزائري فقد تم التطرق إلى هذه الحالة في المادة 729 التي نصت على أنه : ‹‹... تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى، إذا كان جزءا من رأسمال الذي تملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50 %أو يساويها. ››([1]) و كذالك المادة 730

و يمكن أن تأخذ المساهمة الأشكال التالية([2]):

أولا : المساهمة المباشرة(participations directes) :يظهر هذا الشكل من المساهمة عند امتلاك شركة قسط من رأس مال شركة أخرى.

مثال: الشركة (M) لها قسط بـ t% من رأس مال الشركة (F).

- إذا كانت النسبة t% أكبر من 50 % تعتبر(F)شركة تابعة لـ(M).
- أما إذا كانت النسبة t% أصغر من 50 % تعتبر(M)مساهمة في(F).

[1] - الأمر رقم 75 – 59 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
[2] – بركات حسينة ، المرجع السابق ، ص 17 ، 18،19 .

ثانيا: المساهمة الغير مباشرة (participations indirects): يحدث هذا الشكل من المساهمات عندما تمتلك شركة ما قسط من رأسمال شركة و هي بدورها تمتلك جزء من رأسمال شركة أخرى.

مثال: تمتلك الشركة (M) نسبة t% من رأسمال الشركة (F) و الشركة (F) تمتلك هي الأخرى k% من رأسمال الشركة (E).

ثالثا:المساهمات المركبة (participations complexes): يظهر هذا النوع من المساهمات عندما تمتلك الشركة أقساطا من رأسمال في عدة شركات بطريقة مباشرة و غير مباشرة.

مثال : (M)الشركة تمتلك مساهمات مباشرة و غير مباشرة في الشركات(F)،(E) و(G)

رابعا : المساهمات المتبادلة(participation croisées ou réciproques) يحدث هذا الشكل من المساهمات عندما كل شركة تساهم في رأس مال شركة أخرى و تكون هذه الأخيرة هي بدورها مساهمة في رأس مال الشركة الأولى.

مثال :

- الشركة (M) مساهمة في رأس مال الشركة (F).
- و الشركة (F) هي بدورها مساهمة في رأس مال الشركة (F).

خامسا : المساهمة الدائرية(participations circulaires) هذه المساهمة تكون متتابعة في شكل دورة مجموعات شركات تتكون من أكثر من شركتين.

المطلب الثاني : أشكال الشركة التابعة

يتحدد شكل الشركة التابعة بحسب النشاط الذي يقوم المجمع به، فمن خلال هذا المطلب نتطرق للأشكال القانونية الأكثر استغلالا بالنسبة للشركات التابعة.

الفرع الأول : الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة([1])

كما هو معلوم فهذه الشركة تستعمل من قبل المجمع في حالة الشركة التابعة بنسبة 100 % ، غير أن الشركة الأم لا يمكنها أن تكون مسير للشركة لأن هذه المهمة لا بد أن توكل لشخص طبيعي، كذالك إذا كان الشريك الوحيد هي شركة مساهمة فإنه طبقا للقانون التجاري لا يمكنها حيازة أي أسهم تصدره.

[1] – مقدمي أحمد ، المرجع السابق ،ص 16 ، 17

إذا كان الشريك الوحيد هي الشركة الأم للمجمع فإن تحديد مسؤولياتها بقدر المبلغ المساهم به يمكن أن يكون صوريا ، بسبب الضمانات التي يطلبها الدائنين و كذالك يمكن للإجراءات الجماعية للتسوية القضائية أو التفليسة أن تمتد للشركة الأم في حالة الخلط في الذمم المالية لشركتين

الفرع الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة([1])

هذه الشركة لا تتطلب إلا شركيين، مما يجعلها أكثر مردودية من شركة المساهمة التي تستلزم 7 مساهمين،كما أن رأسمالها يحدد بحرية عن طريق النظام التأسيسي حيث أن الحد الأدنى لرأس مالها يقدر بـ 100.00 د ج، و بعيدا عن عملية التأسيس فإن الحصص التي تمثل مساهمات نقدية لا يمكن تحويلها إلا بقرار من المسئولين ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تأسس برأسمال متغير بمعنى قابل للزيادة أو النقصان في أي وقت سواء عن طريق الدفعات التي تتم من قبل الشركاء المؤسسين أو الشركاء الجدد أو عن طريق استعادة المساهمات الناتجة عن انسحاب الشركاء ، و لنظام رأسمال المتغير عدة فوائد بالنسبة للشركات التجارية و يسمح بالقيام بعمليات على رأسمال بدون الحاجة إلى الإجراءات المرتبطة باجتماع الجمعية العامة غير العادية ، و يمنح إمكانية خروج شريك و إقفال الشركة عن طريق حق الاعتراض (veto) ضد قبول دخول شركاء جدد للشركة ، كذالك فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمنح مقارنة مع شركات الأشخاص ميزة المسؤولية المحدودة بقدر المبلغ المساهم به طبقا للمادة 714 من القانون التجاري ، و ان كان الدائنين خاصة البنوك تستلزم غالبا تعهد شخص الشركة الأم بضمان القروض التي تمنحها للشركة التابعة الشيء الذي يعدل من ميزة المسؤولية المحدودة للشركاء كما أن الإجراءات الجماعية للإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن تمتد لتشمل الشركة الأم في حالة افتتاحها ضد الشركة التابعة([2]).

غير أنه لا يمكن للأشخاص المعنوية أن تعين كمسير للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بالتالي لا يمكن للشركة الأم للمجمع أن تكون بطريقة مباشرة مسير لشركتها التابعة و من هنا فإن المسير لا يكون الشريك بالضرورة، و تعوض الشركة الأم بالشخص المناسب.

المبحث الثاني : أسباب التبعية

إن أهم ما يميز مجمع الشركات هي وحدة السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، فوحدة السيطرة ضرورة تفرضها و تحتمها وحدة الإستراتجية الإنتاجية العالمية التي تعمل هذه الشركات في إطارها ،فهذه السيطرة هي التي تؤدي إلى التبعية إلى الشركة القابضة. وعليه سنتناول في هذا المبحث أهم سببين للتبعية.

[1] – نفس المرجع ، ص 17 .

[2] – بركات حسينة ، المرجع السابق، ص 17 .

المطلب الأول :التبعية الإدارية

تتجسد التبعية الإدارية في حيازة الشركة القابضة على أغلبية الأصوات في الجمعية العامة للشركة التابعة، مما يمكنها من التدخل في إدارتها و كذا رقابتها.

الفرع الأول : تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة

يظهر تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة من خلال هيمنتها الكاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة، و ذالك عن طريق احتكار سلطة إصدار القرارات الهامة المتعلقة بهذا النشاط، حيث تعمل الشركة القابضة على تنظيم علاقاتها الإدارية مع شركاتها التابعة على أساس مركزية السيطرة الإدارية لضمان تنفيذ الإستراتجية الموضوعة سلفا لتحقيق التكامل بين جميع الشركات التابعة. فالتدخل في إدارة الشركات التابعة أو مركزية السيطرة لا يعني أن الشركة القابضة تتولى دائما إصدار كافة القرارات المتعلقة بسير العمل في شركاتها التابعة مهما بلغة هذه السيطرة([1]).

فالشركة القابضة لا تحتكر إلا القرارات ذات الطابع الإستراتيجي التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركات التابعة دون القرارات ذات الطابع التنفيذي التي تترك عادة لمجالس إدارات تلك الشركات، إلا أن تحديد تلك المسائل يختلف بحسب خطة العمل التي تضعها كل شركة قابضة لشركاتها التابعة.فتدخل الشركة القابضة رغم أنه يلعب دور أساسي في المجمع إلا أنه يكاد يطمس دور مجالس إدارات تلك الشركات([2]).

فتولي الشركة القابضة في وضع السياسة العامة لنشاط شركاتها التابعة في مختلف المجالات، يكون بناءا على المعلومات التي تتلقاها بصفة دائمة و منتظمة من هذه الشركات، حيث تقوم الإدارات المختصة في الشركة القابضة بتجميع هذه البيانات و تنسيقها و رفعها إلى السلطة الإدارية العليا المتمثلة في مجلس إدارة الشركة القابضة ،بحيث تتولى وضع الخطة العامة للشركات التابعة و التي يتحدد على ضوئها دور كل شركة من الشركات التابعة.

يطلق بعض الفقه على بعض الشركات التابعة مصطلح مراكز الربح باعتبار أن مديري هذه الشركات يدعون بأنهم يتمتعون باستقلال ذاتي طالما أنهم يحققون أرباحا ، فنجد أن الشركة القابضة يمكن أن تختار بعض شركاتها التابعة و تجعل منها مراكز فتتحول علاقتها الإدارية معها من مركزية إدارية إلى اللامركزية ، فتحدد الشركة القابضة مسبقا سلطات في مجالات معينة،و تخولها لمديري تلك الشركات بحيث يكون لهم استقلالا ذاتيا فيما يخص تلك السلطات المحددة لتمكينهم من تحقيق مهامهم.أما الشركات التابعة الأخرى التي ترى الشركة القابضة ضرورة

[1] –محمد حسين إسماعيل ، الشركة القابضة و علاقتها بشركاتها التابعة، الطبعة الأولى، شركة شقيير و عكشة للطباعة ، عمان ، 1990 ، ص 5 ،6

[2] – محمد مدحت غسان ، الشركات المتعددة الجنسيات و سيادة الدولة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2013 ، ص132 ، 133

استمرار سيطرتها الإدارية المباشرة عليها فهي تبقى شركات تابعة دون أن تتحول إلى مراكز للربح و دون أن تمنح مديريها سلطات مشابهة لتلك التي منحتها لمديري مراكز الربح([1]).

يتضح لنا من خلال هذا القول أن الشركات القابضة قد تضفي على الشركات التابعة صفة مراكز الربح لتدار بأسلوب اللامركزية الإدارية ، و مع ذالك تبقى الشركات القابضة تتدخل في إدارة الشركات التابعة فيما يتعلق بإتخاد القرارات الإستراتجية التي لا يمكن تركها لسلطة مديري الشركات التابعة . و مع ذالك فإن بعض الشركات التابعة تبقى تحت السيطرة المباشرة للشركة القابضة في جميع المجالات إذا لم تضفي عليها صفة مراكز الربح و هذا ما يحصل غالبا بالنسبة للشركات المملوكة بشكل كامل للشركة القابضة([2]).

الفرع الثاني:الرقابة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة

تعمل الشركة القابضة على ممارسة رقابة مستمرة و منتظمة على شركاتها التابعة، للتحقق من قيامها بأداء مهامها على الوجه المرسوم لها ومن أجل مساعدتها في التغلب على الصعوبات الطارئة التي قد تعوق تنفيذها للخطة. وتختلف أساليب الرقابة التي تمارسها على الشركات التابعة من شركة قابضة إلى أخرى، ففي بعض الشركات القابضة تتولى مراكزها الإقليمية مهمة الرقابة على الشركات التابعة الداخلة في حدود اختصاصها، فتقوم هذه المراكز بعمليات تقييم أداء دورية و منتظمة للشركات التابعة لها و ذالك بناء على الزيارات الدورية التي يقوم بها خبراء هذه المراكز إلى تلك الشركات التابعة،و قد تتولى الشركات القابضة مهمة الرقابة على شركاتها التابعة بنفسها([3]).

و يبدو أن الشركة القابضة قد أدركت أن الرقابة عن طريق القيام بالزيارات الدورية ، يعد أسلوبا صعبا و مكلفا خاصة و أن معظم الشركات التابعة أخدت تنتشر في العديد من دول العالم، لذالك استحدثت الشركة القابضة أسلوبا جديدا للرقابة على الشركات التابعة من خلال السيطرة الفعالة على مجلس إدارة الشركة التابعة،باعتبار أن للشركة القابضة القدرة على تعيين أو عزل معظم أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أو جميعهم، إذا كانت الأخيرة مملوكة بالكامل للشركة القابضة،وبذالك أوكلت الشركة القابضة مهمة الرقابة على قرارات الشركة التابعة إلى أعضاء مجلس إدارتها و الذين رشحتهم الشركة القابضة للتعيين في هذا المجلس.

ولما كان أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة في معظمهم قد رشحتهم الشركة القابضة،فإنها توكل إليهم مهمة الرقابة على أعمال الشركة التابعة ، بل أن هذه الرقابة هي في الحقيقة رقابة مزدوجة فهي رقابة على تنفيذ الإستراتيجيات العامة التي و ضعتها الشركة القابضة من ناحية، كما أنها رقابة على كافة أعمال الإدارة اليومية التي

---

[1] ، نفس المرجع ، ص 135 .

[2] – محمد حسين اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 112 ، 113 .

[2] – أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع شركات التابعة لها (دراسة مقارنة) كلية إدارة الأعمال قسم القانون ، جامعة المجمعة ،المملكة العربية السعودية ، 2014 ، ص 116 .

تجري في الشركة التابعة من ناحية أخرى، بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها مراقب الحسابات الذي تعينه الهيئة العامة للشركة التابعة و هي الواقعة تحت سيطرة الشركة القابضة.

و السوأل المطروح أنه إذا كانت الشركة القابضة هي التي تدير الشركة التابعة من الناحية الواقعية فهل تعني الرقابة على الشركة التابعة أن الشركة القابضة تراقب نفسها أو تراقب كيفية إدارتها للشركة التابعة؟. الحقيقة أن الشركة القابضة و إن كانت تسيطر على إدارة الشركة التابعة،إلا أن ذالك لا يعني أنها تسيطر على جميع أجهزة الشركة التابعة، و يظهر هذا جليا عندما تملك الشركة القابضة نسبة غير كبيرة من أسهم الشركة التابعة، إلا أنها تتمكن من السيطرة على قرارات الهيئة العامة بأغلبية بسيطة.

لذالك فأن رقابة الشركة القابضة من خلال مرشحيها في مجلس إدارة الشركة التابعة تنصب حتما على ما يخرج عن سيطرتها لانها لن تتمكن قطعا من السيطرة على الإدارة بشكل كامل إذا لم يوجد العدد الكافي من الأعضاء الذي يمثلونها في مجلس إدارة الشركة التابعة([1]).

المطلب الثاني :التبعية المالية

إن حيازة الشركة القابضة لأكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة جعل هذه الأخيرة تابعة من الناحية المالية للشركة القابضة.

الفرع الأول :قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة

تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة ، من خلال كونها تقرر كيف يتم تمويل نشاط تلك الشركات سواء أكان ذالك عن طريق الاقتراض من خارج المجمع أو من داخله أو باعتماد أسلوب التمويل الذاتي و ذالك باستخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات التابعة. كما أن الشركة القابضة تقوم بتحديد لكل شركاتها التابعة مقدار الأرباح التي توزع في كل عام،و مقدار الأرباح التي يتم احتجازها في شكل احتياطات،وكذالك تحديد مقدار السيولة الواجب الاحتفاظ بها في كل شركة تابعة و كيفية استخدام ما لديها من فائض([2]).

و تبلغ مركزية الإدارة المالية ذروتها عندما تحتكر الشركة القابضة سلطة إصدار القرارات المالية،من غير أن تترك أي عنصر مبادرة للشركات التابعة. و لكن إذا كانت هناك احتمالات أو فرص أمام جعل الشركات التابعة مراكز ربح،و هو الأمر الذي يعتمد على مقدار ما تتمتع به الشركات التابعة من الاستقلال الذاتي التقني،و الذي يتمثل بإمكانية الاستمرار في عملية الإنتاج في نفس و حدات الإنتاج و دون الاعتماد على الشركة القابضة، فإن ذالك

[1] – محمد حسين اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 118 .

[2] – نفس المرجع ، ص 119 .

من شأنه أن يدفع الأخيرة إلى منح بعض الصلاحيات المالية المتعلقة بإدارة الإنتاج و التسويق لمدير الشركة التابعة ، إلا أن ذالك لا يمنع الشركة القابضة من التدخل في الشؤون المالية،و إن كانت قد خولتها لسلطة مدير الشركة التابعة.

إن الشركات التابعة التي تملك نوعا من الاستقلال التقني غالبا ما تدفع الشركات القابضة إلى التعامل معها بأسلوب الإدارة المالية اللامركزية ، لأن في ذالك تحقيق لمصلحة الشركة القابضة نفسها،و يجب على رؤساء مجالس إدارات الشركات التابعة أن لا يتجاوزوا حدود صلاحياتهم في إتخاد القرارات المالية. و هنا لا بد من التمييز بين القرارات المالية الإستراتيجية و القرارات المالية التنفيذية ، و هو الأمر الذي يثير بعض الصعوبات فالأولى هي القرارات المتعلقة بالاستثمارات،و هي من صلاحيات الشركة القابضة ، أما الثانية فهي القرارات الضرورية للأعمال التنفيذية، و يجب أن تكون ميسرة و سريعة لملاحقة الظروف و التغيرات الاقتصادية في الأسواق و مواجهة الطلب([1]).

الفرع الثاني :تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة

إن أثر سيطرة الشركة القابضة على الهيكل المالي للشركات التابعة يكون واضحا من المراحل الأولى لتكوين الشركات التابعة،حيث تقع الأخيرة تحت ضغوط مالية مختلفة منذ تكوين هيكلها المالي الذي يعتمد أساسا على الشركة القابضة. و يلاحظ أن كثير من الشركات التابعة تنشأ برأسمال قليل من الشركة القابضة،و تمويل محلي مما يؤدي إلى عدم كفاية المصادر المالية لسد احتياجاتها لكي تبقى تلك الشركات التابعة في حاجة دائمة إلى الدعم المالي من الشركة القابضة التي تدعمها ماليا عن طريق القروض، بالشكل الذي يضمن سيطرة مالية إضافية للشركة القابضة على شركاتها التابعة.

أما من مصادر تمويل الشركات التابعة([2]):

1 – التمويل المصرفي: فيكون عندما تطلب احدى الشركات التابعة مباشرة من المصارف المحلية أو الأجنبية الحصول على قروض، و هنا يظهر دور الشركة القابضة التي تسيطر على تلك الشركة التابعة، حيث غالبا ما تطلب المصارف المحلية أو الأجنبية من الشركات القابضة أن تكفل شركاتها التابعة التي طلبت القروض.إن موافقة تلك المصارف على منح القروض للشركة التابعة تعتمد بالدرجة الأساس على السمعة المالية للشركة القابضة، و لا شك أن هذا الضمان الممنوح للشركات التابعة يشكل عبء ثقيلا على كاهل تلك الشركات ،إلا أن ذالك هو خيار الشركة القابضة التي تكفل شركاتها التابعة أمام المصارف المانحة لتلك القروض.

[1] – أحمد محمود المساعدة ، مرجع سابق ، ص 120 .

[2] – نفس المرجع ، ص 120 ، 121 .

فالشركة القابضة لها حق الاختيار و التفضيل في تشكيل الهياكل المالية ، و بالذات مقدار المديونية التي تتحملها شركاتها التابعة، و يعتمد ذالك على كيفية استخدام تلك القروض و على الظروف الاقتصادية التي أخدتها الشركة القابضة في الاعتبار عندما وضعت إستراتيجيتها العامة.

الشركات التابعة التي تدار بأسلوب اللامركزية الإدارية و التي اعتبرتها الشركات القابضة مراكز للربح، فتترك لها حرية كبيرة في الحصول على القروض من المصارف المحلية والأجنبية باعتبار أن الشركة القابضة تتحكم فقط بقراراتها الإستراتيجية.

2 – التمويل الذاتي : أي أن تمول الشركات التابعة نفسها بنفسها، و تعد هذه الإمكانية مؤشرا على نوع من شبه الاستقلال الذاتي التي تتمتع به الشركات التابعة، تلك التي تدار بأسلوب لا مركزي، و كلما زادت نسبة التمويل الذاتي للشركات التابعة كان ذالك دليلا على زيادة اللامركزية الإدارية و المالية التي تتمتع بها تلك الشركات . و من المعروف أن الشركة القابضة هي التي تتمتع بالسلطة الإدارية و المالية لجعل الشركات التابعة قادرة على تمويل نفسها، لان الشركة القابضة هي التي تتحكم بإدارة الموارد المالية التي تحصل عليها شركاتها التابعة ، فلو و جهت الشركة القابضة شركاتها التابعة إلى تحويل معظم الأرباح إليها ، فإن ذالك الإجراء من شأنه أن يمنع الشركات التابعة من أتباع وسيلة التمويل الذاتي ، بمعنى أن الشركة القابضة هي التي ترخص لشركاتها التابعة أن تمول نفسها بنفسها.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا لهذا الفصل ، خلصنا إلى أن الشركة التابعة هي الهيكل الثاني في مجمع الشركات تبعيتها ناتجة عن تملك الشركة القابضة على أكثر من نصف رأسمالها ، لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركة القابضة فهي بذالك تختلف عن الفروع التي هي عبارة عن وكالات ليست لها شخصية معنوية، و عن المساهمات التي تملك فيها الشركة أقل من نصف رأسمال.

تأخذ الشركة التابعة شكل الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تبعيتها ناتجة عن السيطرة الإدارية و المالية للشركة القابضة عليها.

الخاتمة

الخاتمة :

نستخلص من بحثنا هذا أن مجمع الشركات ظاهرة حديثة لتكتل الاقتصادي ظهر نتيجة التطور الهائل الذي يشهده العالم و كذالك ضخامة رؤوس الأموال و التوسع الاقتصادي ، و الحاجة الماسة لمثل هذا النظام .

مجمع الشركات نظام له إيجابيات و بالمقابل له مساوئ ، فمن إيجابياته هو الاستقلالية القانونية للشركات التابعة للشركة القابضة هذه الاستقلالية تنجر عنها ميزة ثانية ألا و هي الفصل بين الذمم المالية للشركات التابعة و الشركة القابضة إلا أننا لا يمكن الاعتداد بصفة مطلقة بهذا الامتياز ذالك أنه بالنظر إلى الروابط المالية و المحاسبية بين الشركة القابضة و شركاتها التابعة يمكن للمحاكم في حال الإفلاس أو التسوية القضائية أن توسع خصوم الشركات التابعة إلى الشركة الأم و العكس صحيح ، الإيجابية الثالثة ذا طبيعة اقتصادية، إذ يمكن للمجمع أن يحقق مردودية معتبرة بفضل استقلالية التسيير للشركات التابعة و تخصصها تبعا لقطاع النشاطات . و يمكن لهذه المجموعة من العوامل أن تؤذي بأكثر سهولة إلى اقتحام أسواق جديدة لا سيما بالنسبة للشركات التي تنشط في الخارج، خاصة في البلدان التي يقل فيها الضغط الجبائي.

من مخاطر هذا النوع من التكتلات هو توسع خصوم الشركات التابعة إلى الشركة القابضة ، فالدائنون يميلون إلى يسر المجمع أكثر من الشركات التابعة التي تعاقدوا معها.

تبين من خلال الدراسة أن مجمع الشركات يتكون من هيكلين الشركة القابضة التي تأتي على رأس المجمع و الشركات التابعة التي تربطها بالشركة القابضة علاقة تبعية.

الشركة القابضة التي تترأس المجمع أهم دور لها يتمثل في الرقابة التي تمارسها على الشركات التابعة لها نتيجة المساهمة في رأسمال هذه الأخيرة ، تختلف نسبة هذه الرقابة الممارسة من حالة إلى أخرى فبالنسبة لشركات التابعة فإنها تمتد لتشمل عملية تسيير الشركة وفق إستراتيجية معينة تحددها مسبقا أما المساهمات فتساعد على تحقيق مصالح اقتصادية داخل الشركة .

الشركة التابعة التي تمثل الهيكل الثاني في المجمع تعود أسباب تبعيتها للشركة القابضة إلى سبب ذات طابع مالي و الناجم عن الامتلاك المباشر لأغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة ، كما أن التبعية هذه تعود لامتلاك أكثر من 50 % من حقوق التصويت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شركة أو أكثر مراقبة. كذالك نجد سبب ذات طابع إداري الناتج عن طريق امتلاك أغلبية مقاعد الهيئات الإدارية ، و في بعض الحالات يتحصل عليها حتى في غياب سلطة الرقابة المالية،أو بموافقة شريك ليس لديه الرغبة في تحمل مسؤوليات التسيير.

إن هذا التنظيم يوفر هيكل مرن للمستثمرين فعليه لابد من تكثيف الدراسات في هذا المجال ، بالإضافة لأن تكون هناك نظرة أوسع ، من خلال إعطاء مجمع الشركات تنظيم خاص.

الخاتمة:

بالنسبة للتشريع الجزائري نلاحظ نقص من جانبه و كذالك من جانب الاجتهاد القضائي ، و هذا الأمر لا يرجع لغياب مثل هذه المجمعات في الاقتصاد الوطني فهنالك العديد من المجمعات أهمها سوناطراك ، صيدال و سونلغاز، غير أنها تعتبر من مؤسسات الدولة، و لكن ربما لغيابها بالنسبة لاقتصاد الخواص و نتيجة لعدم طرح إشكالات على القضاء أو أرض الواقع لم يولي المشرع العناية اللازمة من أجل تنظيمه تنظيما دقيقا لذالك ندعو المشرع إلى الاهتمام بهذا الجانب من التنظيمات الاقتصادية من حيث:

- توسيع مفهوم الرقابة على الشركات حيث أنها من أهم الركائز التي يقوم عليها مجمع الشركات ، لدعم الثقة و التطور الاقتصادي.

- تشديد مسؤولية المديرين من أجل الحفاظ على المشاريع و تجنب القيام بتصرفات تضر بمصالح شركة لصالح شركات أخرى لنفس المجمع أو التي يتولون إدارتها أو تحقيق أغراض شخصية.

قائمة المراجع

النصوص القانونية:

1 – الأمر رقم 75 – 59 ،المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

2 – أمر رقم 95 – 25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 ، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1995 ،ج ر العدد48.

الكتب:

أ. **بالعربية**

1 – إلياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة – الشركات التجارية – الجزء الثالث ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – لبنان ، 2008 .

2 - عزت عبد القادر ، الشركات التجارية،(د د ن) ،2000 .

3 – عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2008 .

4– سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة ، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، 2011 .

5 – الطيب بلوله ترجمة محمد بن بوزه، قانون الشركات ، (د د ن) ، الطبعة الثانية ، (د س ن).

6 – فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان ، 2005 .

7 – فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 .

8 – محمد السيد سرايا ، المحاسبة المالية في شركات الأشخاص – شركات الأموال – الشركات القابضة و التابعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2008 .

9 – محمد حسن إسماعيل ، الشركة القابضة و علاقتها بشركاتها التابعة، شركة شقير و عكشة للطباعة ، الطبعة الأولى، عمان ، 1990 .

10 – محمد مدحت غسان ، الشركات المتعددة الجنسيات و سيادة الدولة ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن – عمان ، 2013 .

ب. بالفرنسية:

1- Francis Lefebvre ; Groupes de sociétés (juridique ; fiscal ; social) ; Editions Francis Lefebvre ;2007/2008.

الرسائل و المذكرات الجامعية :

1 – أحمد محمود المساعدة ، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها،كلية إدارة الأعمال ، قسم القانون،جامعة المجمعة ، المملكة العربية السعودية ، 2014 .

2 – بركات حسينة ، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص – فرع قانون الأعمال ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009 / 2010 .

3 – بوكليخة ياسين و طيار خليل ، مجمع الشركات و قوائمه المالية المدمجة و فقا للنظام المحاسبي و المالي – دراسة حالة مجمع ()، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – قسم علوم التسيير- تخصص محاسبة و جباية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2012 / 2013 .

4 – مقدمي أحمد ، النظام المحاسبي و الجبائي لمجمع الشركات – دراسة حالة مجمع صيدال ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية – فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر ، 2005 / 2006 .

الفهرس

فهرس المحتويات

الإهداء
الشكر
الملخص
المقدمة..... أ - ج
الفصل الأول : الشركة القابضة
تمهيد الفصل: 12
المبحث الأول : ماهية الشركة القابضة..... 13
المطلب الأول : مفهوم الشركة القابضة..... 13
الفرع الأول: نشأة الشركة القابضة..... 13
الفرع الثاني : تعريف الشركة القابضة..... 14
المطلب الثاني : خصائص و أنواع الشركة القابضة..... 15
الفرع الأول: خصائص الشركة القابضة 15
الفرع الثاني : أنواع الشركة القابضة..... 16
المبحث الثاني: تأسيس و إدارة الشركة القابضة..... 18
المطلب الأول: تأسيس الشركة القابضة..... 18
الفرع الأول: إجراءات تأسيس الشركة القابضة..... 18
الفرع الثاني: رأسمال الشركة القابضة..... 18
المطلب الثاني: إدارة الشركة القابضة..... 20
الفرع الأول : هيئات الإدارة.....20
الفرع الثاني : الرقابة.....21
خلاصة الفصل..... 24

الفصل الثاني :الشركة التابعة

تمهيد الفصل: 25

المبحث الأول : ماهية الشركة التابعة..... 26

المطلب الأول: مفهوم الشركة التابعة..... 26

الفرع الأول : تعريف الشركة التابعة..... 26

الفرع الثاني: المساهمات..... 27

المطلب الثاني : أشكال الشركة التابعة..... 28

الفرع الأول: الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة..... 28

الفرع الثاني:الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 29

المبحث الثاني: أسباب التبعية..... 29

المطلب الأول : التبعية الإدارية..... 30

الفرع الأول:تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة..... 30

الفرع الثاني:الرقابة الإدارية التي تمارسه الشركة القابضة على شركاتها التابعة..... 31

المطلب الثاني : التبعية المالية..... 32

الفرع الأول: قيام الشركة القابضة بتحديد السياسات المالية للشركة التابعة..... 32

الفرع الثاني: تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة 33

خلاصة الفصل..... 35

الخاتمة..... 36

قائمة المراجع..... 39

الفهرس.....42